وجد في غير الملك كالمفازة او في الملك ثم لا يخلو ذلك اما ان وجد في ملك خاص كالدار والحانوت
او في ملك عام كالمحلة اما اذا وجد في غير الملك فهدر لا قسامة فيه لانه ان كان بحال لا يسمع
منه من الامصار وان كان بحال يسمع فعلى اقرب القرى اليه الدية والقسامة وان وجد في الملك الخاص
فان وجد قتيلا في دار رجل فعلى عاقلته القسامة والدية وان وجد في الملك العام نحو
ان وجد قتيلا في محلة ففيه القسامة والدية على اهل المحلة (صح) وان وجد اكثر القتيل او نصفه مع الراس
لا يجب القسامة ويكون الدية على عاقلته تخفيفا وكالا ادنى عليه (صح) واذا استشهد اثنان
من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما لانهما يجران الى انفسهما دفع
القسامة والدية على انفسهم عن اصحابهم (صح) وان ادعى الولي على واحد من
اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم لانه ابرأ
كل اهل المحلة (صح) واذا وجد نصف القتيل مشقوقا فلا شيء حتى يكون اكثر من نصف القتيل فيه
وحكمه وجب القسامة وقيمته في ثلث سنين ولكن لا قسامة في الجنين والدابة وان وجد
في نهر عظيم كالفرات والدجلة فهدر وان وجد في نهر صغير لقوم فعليهم (صح) اعلم ان الطريق
ينقسم ابتداء الى قسمين احدهما طريق خاص وهو يختص به واحد او اكثر ويكون له مدخل
لا مخرج كما ذكروا في جنايات البهيمة المستطيلة والاخر طريق عام وهو ما لا يختص به احد
او اكثر ويكون له مدخل ومخرج ويسمى نهر ايا لتعيينه وهو ايضا قسمان احدهما في المحلة
وهو ما يكون المرور فيه اكثر لاهل المحلة وقد يكون لغيرهم ايضا وهذا ما قال في البيع
وفي مسجد محلة على اهلها كما لو وجد في شارع المحلة والاخر الشارع الاعظم وهو

يكون

يكون مرور جميع الطوائف فيه على السوية كالطريق الواسعة في الاسواق وخارج
البلدان وهذا ما قال في الهداية وان وجد في الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه

(باب) المسائل المتعلقة بالسرقة وقطاع الطريق اذا سرق العاقل البالغ عشرة
دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع
لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والعبد والحر في القطع سواء ويجب القطع
باقراره مرة واحدة او بشهادة شاهدين فاذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل
واحد منهم عشرة دراهم قطع جميعهم فان اصابه اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما
يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والصيد وكذلك
لا قطع فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ وفي
الطيور ولا في الزرع الذي لم يحصد (صح) ولا يقطع السارق من بيت المال
ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه
لم يقطع وكذا اذا سرق احد الزوجين من الاخر والعبد من سيده او امرأة سيده
او من زوج سيدته والمولى من مكاتبه والسارق من الغنم (صح) والحرز على ضربين
حرز لمعنى فيه كالبيوت والدار او صندوق وحرز بالحافظ كمن جلس في الطريق او المسجد
وعنده ماله (صح) ويقطع يمين السارق من الزند وتحسم فان سرق ثانيا قطعت رجله
اليسرى وان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب وان كان
السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1